

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4469 - حدثني سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن الزهري .

عن سهل بن سعد .

. أرأيت أ ب يارسول فقال أ B رسول أتى رجلا أن Y

رجلا رأى مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل أ ب فيهما .

ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول أ B .

(قضى أ ب فيك وفي امرأتك) . وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت

السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض أ ب لها .

[ر 413] .

[ش (فأنكر حملها) أي نفى أن يكون منه . (يرثها وترث منه) أي الولد المنفي

باللعان يرث من أمه وهي ترث منه . (ما فرض) ما قدر للأم من ميراث ولدها]